

اللائحة التشريعية للمحتوى

RULES	Page	الصفحة	القواعد
1. THE PROTECTION OF CHILDREN	6	6	1. حماية الأطفال
2. HARM AND OFFENCE	8	8	2. الإساءة والضرر
3. CRIME	9	9	3. الجريمة
4. RELIGION	10	10	4. الدين
5. ACCURACY AND IMPARTIALITY	11	11	5. الدقة والحيادية
6. FAIRNESS	13	13	6. المعدل والإنصاف
7. PRIVACY	15	15	7. الخصوصية
8. INTERACTVITY	17	17	8. التفاعلية
9. ARRANGEMENTS FOR FUNDING CONTENT (INCLUDING SPONSORSHIP AND PRODUCT PLACEMENT)	19	19	9. تمويل المحتوى (بضمنها الرعاية التجارية والدعاية الخفية)
10. ADVERTISING	21	21	10. الإعلان



INTRODUCTION مقدمة

entertainment, information and education. It is therefore important that the media acts responsibly.

The Creative Media Authority Content Code (the "Code") sets out the editorial standards which must be maintained by all individuals or entities operating from the Creative Zone ("licensees") who publish, broadcast and/or communicate content to the public. The Code is a transparent and proportionate regulatory framework that provides the appropriate level of protection for society while minimizing the impact on licensees' commercial productivity and innovation.

The Code applies to all licensees who have binding obligations under the Licensing Regulations. This means that licensees must ensure that they comply with the terms of their license, the Code and any associated regulatory codes and guidance published by the Creative Media Authority they choose, they should ensure that it conforms with all relevant UAE legislation and Creative Zone regulations, including the Code.

information to assist licensees on the application of the rules in a variety of circumstances.

يمارس الإعلام تاثيراً قوياً على المجتمع، كونه مصدراً للترفيه والمعلومات والتعليم وعليه، The media exerts a strong influence on society as a source of فمن المهم أن يتحلِّي الإعلام يروح المسؤولية.

> تحدّد اللائحة التشريعية للمحتوى (يُشار إليها بـ"اللائحة") الخاصة بالمنطقة الانداعية المعابير التحريرية التي يجب أن يتحلِّي بها الافراد أو الكيانات العاملة من المنطقة الإبداعية ("الجهات المُسرخُص لها") التي تنشسر أو تبثُّ و/أو ترسل المحتوي إلى الجمهور. وتشكُّل الُلائدــة اطـار عمــل تشــر بعي شــفاف و متناســق، بتــبح مســتوى مناســب مــن الحمايــة للمجتمــع، و هو بقلل من الأعباء على الانتاجبة التجاربة والابداع لدى الجهات المرخّص لها.

تسرى اللائدية على كافية الدهيات المرخّص لهيا الخاضيعة لالتز اميات ملز مية بفر ضيها نظام التر خيص. ما يعني أن على الجهات المرخّص لها أن تحرص على الامتثال لشروط تر خيصها و اللائحة وأيه لو ائح تشريعية و إر شادية ذات صلة تصدر عن هيئة الاعلام الإبداعي (الهيئة). وفي حبين أنبه بجوز للجهات المرخّص لها نشر وبث محتوى حول أي موضوع تُختاره، غير أن عليها مراعاة كلفة تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة (the "CMA"). Whilst licensees can disseminate content about any subject و أنظمة المنَّطقة الابداعية، بما في ذلك اللائحة.

توفر الهيئة تعليمات إرشادية مستقلة تقدم معلومات أكثر تفصيلاً لمساعدة الجهات The CMA provides separate Guidance Notes which give further detailed المرخّص لها على تطبيق القو أنين في مختلف الظروف.

Key Principles of the Code

The Code is underlined by three key principles:

الميادئ الأساسية للائحة

ترتكز اللائحة على ثلاثة مبادئ أساسبة وهي التالبة:

1. Freedom of expression: This is protected by the Constitution of المارات العربية التعيير: وهي من الحريات التي كفلها دستور دولية الإمارات العربية



licensees are expected at all times to operate as responsible participants in, and contributors to, society.

- the UAE. However, in exercising freedom of expression, المتحدة. ومع ذلك فعند ممار سنة حريسة التعبير، فان من المتأمَّل أن تتصرّ ف الجهات المرخص لها في كلّ الأوقات على أنها عنصر مساهم ومشارك ومسؤول
- 2. A duty to take account of cultural and social expectations: The Code recognizes the importance of balancing freedom of expression with a duty to take account of the cultural and social expectations of society. Specific cultural expectations that are reflected in the Code include generally accepted UAE standards such as religion, the Ruling Families and privacy.
 - واجب مراعاة التوقعات الثقافية والاجتماعية: نقر اللائحة وتدرك أهمية التوازن بين حرية التعبير وواجب مراعاة التوقعات الثقافية والاجتماعية للمجتمع. وتشمل التوقعات الثقافية التي تحدّدها اللائحية بصفة خاصية المعابير السائدة والمقبولية عموماً في دولة الامارات مثّل الدين والأسر الحاكمة والخصوصية.
- 3. Responsibility for complying with the Code rests with the they disseminate and are responsible for any breaches of the Code. The Code and its accompanying guidance form part of the structure within which licensees must conduct their business and make responsible and informed decisions about the content they disseminate.
- مسوولية الامتئال للائحة تقع على عاتق الجهات المرخص لها: الجهات licensee: Licensees control the decisions about the content المرخّص لها هي المعنية بالتور الله المرخّص لها هي المعنية بالتور ال المرتبطة بالمحتوى الذي تنشر ه و تبتُّه، و هـ مسـوَّو له عـن عـدم الامتثـال للائحـة و تشكَّل اللائحـة و إرَّ شـاداتها المر افقة إطار العمال التشاريعي العام للهيئة ، الأمار الذي يوفر هيكلية واضحة للحهات ألمر خص لها لممار سية أعمالها واتضاد القرارات المسؤولة والمتبصرة CMA's overall regulatory framework which provides a clear حول المحتوى الذي تنشره و تبتُّه.

Factors CMA will consider when applying the Code

العوامل التي ستراعيها الهيئة عند تطبيقها للائحة

complies with the Code prior to dissemination; this is the responsibility of the licensee.

لا تتخبذ الهيئة أي قبرارات حبول منذي امتشال محتبوي منا للائحية قبيل نشيره أو بشِّه، إذ إن هنذا الهيئية أي قبرارات حبول منذي امتشال محتبوي منا للائحية قبيل نشيره أو بشِّه، إذ إن هنذا التقدير هو من مسؤولية الجهات المرخّص لها.

regard to the steps taken by licensees to understand and comply with the Code. These steps could include:

المرخّص لها لفهم اللّائحة و الامتثال لأحكامها. وقد تتضمّن تلك الخطوات:

internal compliance processes:

احر اءات داخلية للامتثال؛

editorial review:

• مراجعة تحريرية؛

evidence of referral to senior management; and

- أي إثبات على إحالة المحتوى إلى الإدارة العليا؛
- التدريب والإشراف علي كافية الموظفين لدى الجهية المرخّص لها المشاركين في relevant training and supervision of all staff involved in the



licensee's production, content buying and scheduling processes.

عمليات الانتاج وشراء المحتوى ووضع الجداول الزمنية.

Guidance Notes where appropriate.

يجوز للهيئة من وقت لأخر تعديل هذه اللائحة والتعليمات الإرشادية المرافقة لها كلما رأت The CMA may from time to time amend this Code and the associated ذلك مناسباً

Useful Definitions

Context:

تع بفات مفيدة

السياق:

Context includes but is not limited to:

بشتمل السباق على ما بلي و لا بقتصر عليه:

- pay tv, newspapers, etc);
- and expectations of, the audience:
- where the content is likely to be received or accessed:
- the degree of harm and offence likely to be caused by the inclusion of the content;
- (e.g. what is being shown next to the content in question); and
- provided to the audience (e.g. warnings to the audience).

- طبیعة و نوع الخدمة في مجملها (مثل البث المجاني، التلفزيون برسوم، الصحف ... the nature and type of the service as a whole (e.g. free to air,
- وقت أو طريقة النشر أو البث والفئات المحتملة من المشاهدين بالإضافة إلى وقت أو طريقة النشر أو البث والفئات المحتملة من المشاهدين بالإضافة إلى وقت أو طريقة النشر أو البث والفئات المحتملة من المشاهدين بالإضافة إلى وقت أو طريقة النشار أو البث والفئات المحتملة من المشاهدين بالإضافة إلى وقت أو طريقة النشار أو البث والفئات المحتملة من المشاهدين بالإضافة إلى وقت أو طريقة النشار أو البث والفئات المحتملة من المشاهدين والفئات المحتملة من المشاهدين بالإضافة المتابع والمتابع وا
- المعابير الثقافية والاجتماعية السائدة في المناطق أو الأقاليم والتي يحتمل عرض the cultural and social norms prevailing in the areas or territories أو نشر أو بث المحتوى فيها؛
 - حجم الضرر أو الإساءة التي من المحتمل أن يتسبب بها نشر أو بث المحتوى؛
- المحتويات الأخرى المجاورة للمحتوى المنشور (مثل ما هو معروض جنب مامحتويات الأخرى المجاورة للمحتوي المنشور (مثل ما هو معروض جنب المحتوى الذي بجري الحديث عنه)؛ و
- حجم المعلومات الدقيقة عن المحتوى المقدمة للجمهور (مثل التحذيرات the extent to which adequate information about the content is

Editorial Justification:

Editorial justification can include, but is not limited to:

المبررات التحريرية

المبررات التحريرية هي الأسباب التي دفعت بالجهات المرخص لها إلى عمل المحتوى Editorial justification is the reason the licensee has made and وشه أو نشره و ومن هناً فلاب للجهات المرخص لها أن تولى عناية فاقلة لهذه الأسباب disseminated the content. Reasons must be considered carefully by the و خاصـة إذا كـان ثمـة احتمـال بـأن يتسـبب المحتـوي بـأي ضـر ر . لَـذا فلابـد لأي محتـوي يُحتمـل المحتـوي بياع ضـر ر . لَـذا فلابـد لأي محتـوي يُحتمـل has the potential to cause harm must always be justified by the editorial أن يتسبب في احداث أي ضيرر أن يكون له منا يبيرره من الاحتياجات التحريرية منع مراعناة المثال لا الحصد .



- artistic merit:
- أن يكون المحتوى مناسباً لـــلإدراج نظــراً لمــا يتمتــع بــه موضــوعه مــن مزايــا فنيــة أو content that is appropriate for inclusion due to its creative or
- society e.g. protecting public health & safety, exposing corruption and/or injustice: and
- وجـوب نشـر أو بـث المحتـوى نظـراً لمـا ينطـوي عليـه مـن نفـع للمجتمـع، كـأن يتعلـق content that should be disseminated because it is beneficial to مثلاً بحماية الصحة العامة و السلامة أو كشف الفساد أو الظلم
- content that is included as factual reporting.

• أن المحتوى يشتمل على وقائع توثيقية.

Audio-visual services:

الخدمات السمعية والمرئية:

Audio-visual services are all media services which make audio-visual service. It includes:

الخدمات السمعية والمرئية هي جميع الخدمات الإعلامية التي تتيح للجمهور الاطلاع على محتوى مرئيي ومسموع مجانباً أو كجزء من الخيمات المقدمية عن طريق الأشتراك. تشتمل content available to the public, either for free, or as part of a subscription

- linear broadcast which comprises traditional television and radio of a chronological schedule, determined in advance by those who exercise editorial responsibility for the service; and
- البث الخطي الذي يشمل البث الإذاعي والتلفزيوني حيث تقدم العروض في وقت واحد وفق جدولٌ زَمني محدد مسبقاً مّن قبل أولئك الدين يحملون على عاتقهم broadcasting where simultaneous viewing is offered on the basis مسؤولية تحرير الخدمة
- الخدمات الغير خطية والخدمات حسب الطلب، على سبيل المثال خدمات البث on-demand and non-linear services (for example, internet service is the delivery of audio-visual content.
 - عبر الانترنت والفيديو حسب الطلب والألعباب التفاعلية بالإضافة إلى المواقع streaming and Video-on-Demand services) and interactive games and user-generated sites, where the main focus of the التسيّ يقوم المستّخدّ بإنشّائها حيث يكون التركيلز الرئيسي فلي هذه الخدمة منصبّاً على تقديم المحتوى المرئى و المسموع.

RULES

القواعد:

RULE 1 – THE PROTECTION OF CHILDREN

قاعدة (1): حماية الأطفال

have a right to be safeguarded from harm.

كر امسة الطفيل ورفاهيه وبسيلامته الطفيل هيي أولي الأولوييات ولكيل طفيل الحيق في الحمايية مين الحمايية مين الحمايية مين الحمايية مين المحايية مين المحايية الطفيل ورفاهيه وبسيلامته الطفيل هي أولي الأولوييات ولكيل طفيل الحيق في الحمايية مين الحمايية مين الحمايية مين الحمايية مين المحايية الطفيل ورفاهيه وبسيلامته الطفيل هي أولي الأولوييات ولكيل طفيل الحيق في الحمايية مين الحمايية المحايية ا

from content that is unsuitable for them. Licensees must:

1.1: على الجهات المسرخص لها اتضاذ الإجسراءات اللازمية لحماية الأطفيال من أي محتسوى للجهات المسرخص لها اتضاذ الإجسراءات اللازمية المصالحة الأطفيال من أي محتسوى غير مناسب لهم، وعليهم أيضاً التقيد بما يلي:

(a) not disseminate content that is unsuitable for children in or عدم نشر أو بـث أى محتـوى غيـر مناسـب كجـزء مـن محتـوى مخصـص أو موجّـه



around content made for, or aimed primarily at, children; and

خصيصاً للأطفال

- (b) ensure that the transition to more adult content is not unduly information should be provided.
- (ب) عند الانتقال لمحتوى أكثر ملاءمة للبالغين، لا يجب أن يكون الانتقال فجائياً أو abrupt. Where it might be necessary to do so, warnings and/or غير منطقي، وعلي الجهات المرخص لها وضع التحديرات التي تلزم لذلك إذا

made primarily for children or in content that is likely to attract them in substantial numbers. It includes:

1.2: عدم تضمين أي محتوى معد خصيصاً للأطفال أو يتوقع أن يجذب شريحة واسعة المساعة . Rule 1.2: Content that is likely to damage the physical, mental or moral development of children must not be featured in content منه أي مادة قد يكون من شانها الحاق الضرر بالتطور العقلي أو الأخلاقي أو البدني للطفل، ومن أمثلة ذلك ما بلي:

- and the use of alcohol;
- (أ) المواد النَّبي تشجع أو تمجَّد أو تغيض الطرف عين تنباول العقباقير المخدرة أو إسباءة المواد النَّبي تشجع أو تمجَّد أو تغيض الطرف عين تنباول العقباقير المخدرة أو إسباءة drugs, the abuse of prescription drugs, smoking, solvent abuse السيوائل المذيبة أو تنباول
- physical and/or dangerous behaviour, in particular that which might be easily imitable by children;
- (ب) المصواد التي تصف أو تصور ممارسة العنف اللفظي أو الجسدي أو ممارسة العنف اللفظي أو الجسدي أو ممارسة السلوكيات الخطرة وبصفة خاصة تلك التي بسهل على الأطفال تقليدها.
- other forms of language used to insult and harass particularly with regard to bullying;
- (c) offensive language including swearing, racial language and البناءة في الكلام كالسباب والشبتائم والألفاظ العنصرية وبعيض الأشكال اللغوية الأخرى والتي يقصد بها تحقير الآخر والتي من أمثلتها ألفاظ المتنمرين
- (d) representation, discussion or portrayal of sexual activity or behavior, and nudity; and

(ث) تمثيل أو مناقشة أو تصوير السلوك أو الممارسات الحنسية والتعري.

(e) demonstrations of exorcism and the paranormal.

(ح) تحمعات ممارسة السحر والشعوذة.

Rule 1.3: Care must be taken to protect the physical and emotional welfare and the dignity of children who take part or are otherwise involved in content. Content involving children therefore requires special care and particular regard to the following:

1.3: اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لحماية الحالبة العاطفية والبدنية للطفيل والمحافظة على كرامية الأطفِّال المشاركين في المحتوى. وعند إعداد أي محتوي يتناول شريحة الأطفال فلابد من توخي الحذر ومراعاة الاعتبارات الخاصة المتعلقة بما يلي:

(a) consent is required from a parent or guardian before children (أ) الحصول عليه قبل إشراكه في المحتوى، (أ) الحصول عليه قبل إشراكه في المحتوى، participate in content and, where possible, the informed consent وكذلك الحصول عليه موافقية الطفيل نفسية (إن أمكين) بعيد توضيع محتوى التجربية



of the child should also be obtained: and

له بصورة كاملة.

involvement in content.

(ب) لا يجوز أن تتسبب مشاركة الطفيل في المحتوى بأى نبوع من أنبواع الإزعاج أو b) children must not be caused any distress or anxiety by their

RULE 2: HARM AND OFFENCE

قاعدة (2): الاساءة والضرر

Generally accepted standards regarding the social, cultural, moral and religious values that apply in the UAE must be applied to all forms of disseminated media content (this includes user-generated material that This ensures that adequate protection for members of the public - from the inclusion of harmful and/or offensive content - is provided at all times.

بتعيين الالتــز ام بــالأعر اف الاجتماعيــة و الثقافيــة و القــيم الدبنيــة و الأخلاقيــة المقبو لــة عمو مــأ والمعمول بها داخيل الإمبارات العربية المتحدة عنيد نشير أي شكل من أشكال المحتوي الإعلامي (بما في ذلك المواد التي ينتجها الجمهور وتنشرها أو تبثها الجهات المرخص has been provided by the audience and disseminated by the licensee). وبهدأا نضمن الحماية الدائمة لأفراد المجتمع من أي ضرر أو إساءة قد ترد في أي محتوي.

Rule 2.1: Content that has the potential to cause offence must be justified by the context (please note the definition of context on page 4). Such content includes, but is not limited to: offensive distress, violation of human dignity, treatment or language that is likely to promote prejudice e.g. on the grounds of age, disability, gender, race, beliefs and religion (with particular regard to Islam).

2.1: يجب أن يكون لأي محتوى يحتمل أن يسبب أي إساءة سياق محدد يبرره (رجاء مراجعة تعريف السياق البوارد ذكره في صفحة 4)، ويشتمل مثل ذلك المحتوى ودون أن يقتصر على ما يلي: اللغبة البذيئة والعنَّف والممارسات الجنسية والعرى والعنف الجنسي والاذلال والقهر وانتهاك الكرامة الإنسانية والمعاملة أو اللغة التي تغذَّى الإجماف بحق , language, violence, nudity, sex, sexual violence, humiliation, فئات من المجتمع كفئة كبار السن وذوى الإعاقة أو بسبب الجنس أو العُرق أو المعتقدات أو الديانة (بالأشارة إلى الدين الاسلامي على وجه الخصوص).

Rule 2.2: Content that has the potential to harm must be editorially justified (please note the definition of editorial justification on page 5). The potential to harm includes, but is not limited to, content that might encourage the audience to behave in a dangerous manner or which might cause them, or other people, physical, psychological or moral harm.

2.2: يجب أن يكون لأى محتوى يحتمل أن يسبب ضرراً ما يؤيده من المبررات التحرير بــة (رحــاء مراجعــة تعربـف المبــر رات التحرير بــة فــي صــفحة 5)، وتشــتمل احتمــالات الضرر علر عسبيل المثال لا الحصر: أن يحرض المحتوي فنات الجمهور على ممارسة السلوكيات الخطرة أو التي ريما تعرض الجمهور أو الآخرين لأضرار بدنية أو نفسية أو أخلاقية

Rule 2.3: Content must not:

2.3: لا يجوز أن يشتمل للمحتوى على ما يلى:

- references can be strongly editorially justified by the context):
- (a) show detailed methods of suicide and self-harm (unless such عرض تفاصيل عن طرق وأساليب الانتصار أو إيناء النفس (ما لم يكن سياق المحاصة) عرض تفاصيل عن طرق وأساليب الانتصار أو إيناء النفس (ما لم يكن سياق الأحداث بير ر ذلك بقوة لاعتبار أت تحريرية).
- or to influence their minds without their being aware of what has occurred:
- (ب) استخدام تقنيات عالية ومعقدة لتوصيل رسالة معينة للجمهور دون وعيهم بها أو b) use subliminal techniques to convey a message to the audience التأثير على عقولهم دون أن يدرك الجمهور حقيقة ما يحدث.



- inducing photosensitive epilepsy. If such content is likely and before such content is transmitted is required; or
- Leadership of the region. This reflects the particularly high regard in which the Leadership of the region is held, and general expectations of the public as to how it is represented and referred to in and by the media.
- (c) broadcast flashing lights and/or patterns that are capable of المشابهة والتي يحتمل أن تثير (c) المشابهة والتي يحتمل أن تثير حالات الصرع للأفراد الذين يعانون من حساسية لتلك الأضواء أو النماذج unavoidable i.e. in live news footage containing rapid camera المشابهة، وإذا كيان عبرض مثيل هذا المحتوى أمبراً لابيد منيه كيأن يبرد في سياق flashes, a verbal and, if appropriate, an on-screen text warning تقارير اخبارية تظهر ومضات سريعة للكامير أفإنه يتعين التنويه عن ذلك بالتحذير أت اللفظية و النصوص التحذيرية على الشاشة قبل بدء النشر أو البث.
- (d) make personally derogatory or critical remarks about the المنطقة أو توجيله انتقادات لاذعلة لهم وهذا يعكس المكانلة التُّسي يحتلُّها الَّحَاكم في المنطقة وتوقَّعات الجمهور حول كيفيلة إظهارهم في وسائل

RULE 3: CRIME

terrorism, public disorder and anti-social behaviour must not be disseminated at any time.

- Rule 3.1: Licensees must not include content that is likely to encourage or incite the commission of crime or to lead to disorder (including ethnic or religious hatred or the advocating of terrorism).
- Rule 3.2: Licensees must take all reasonable steps not to disseminate content that could endanger lives or prejudice the ability of competent bodies to deal with a hijack, kidnapping or terrorist activity.
- Rule 3.3: Descriptions or demonstrations of criminal techniques which contain details that could enable or facilitate the commission of crime must not be disseminated unless there is strong editorial iustification.
- Rule 3.4: No content shall be disseminated in relation to an ongoing criminal investigation which has been ordered to be kept confidential by a competent body or where publication is restricted by a judge or the public prosecution.

قاعدة (3): الجريمة

لايجوز في، أي وقت من الأوقات نشر أو بث أي محتوى يشجع أو يحرض على الجريمة أو يحرض على الجريمة أو يحرض على الجريمة أو يحرض على الجريمة أو يحرض على المحتوى يشبع أو يحرض المحتوى يشبع أو يحرض المحتوى يشبع أو يحرض المحتوى يشبع أو يحرض المحتوى الم الممار سات الآجر أمية أو الأعمال الار هابية أو السلوكيات المعادية للمجتمع.

> 3.1: لا يجوز أن يتضمن المحتوى ما يحرض أو يحث الجمهور على ارتكاب الجريمة أو يسؤدي بهم إلى حالسة مسن الفوضي (بمسا في ذلك الكراهيسة أو التعصب العرقي أو السديني أو التحريض أو التحفيز على ممارسة الأعمال الأر هابية).

> 3.2: على الجهات المرخص لها اتضاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحياولة دون نشر أو بـــ أي محتــوي يحتمــل أن يعــرض حيــاة الآخــرين للخطــر أو يعــزز مــن إمكانيــة الجهــات المختصة للتعامل مع محاولات الاختطاف أو السرقة أو الممارسات الارهابية.

> 3.3: لا يجوز نشر أو بث أي محتوي بهتم بوصف تفصيلات عن أي أساليب اجر امية من شانها أن تعزز أو تسلهل ارتكاب الجرائم إلا في حالة وجود مبررات تحريرية قوية لدى الحهات المرخص لها.

> 3.4: لا يجوز نشر أو بث أي محتوى يتعلق بأي تحقيقات جنائية جارية من المقرر أن تبقي سبرية مسن قبيل جهية مختصية أو أي محتبوي ممنوع مسن النشير بيأمر قضياني أو بقيرار النبابة العامة



to obstruct the course of justice, or permit convicted criminals to profit from their crime(s).

3.5: لا يجوز تقديم أي دفعات مادية أو عينية أو الوعد بتقديمها (بشكل مباشر أو غير). 3.5: الا يجوز تقديم أي دفعات ماديلة أو عينية أو الوعد بتقديمها (بشكل مباشر أو غير مباشر) إذا كيان ذلك مين شيانه عرقلية سير العدالية أو مينح المجرمين فرصية تحقيق مكاسب (directly or indirectly) should be made, if it would have the potential

RULE 4: RELIGION

Licensees should recognise that faith is an intrinsic and important part of to religion must be treated with due sensitivity. The majority of the audience adheres to the Islamic faith so licensees must ensure they are fully familiar with, and respectful to, the specific observances required in Islam in order to avoid offence.

Rule 4.1: All religious views and beliefs must be respected, and undermines, ridicules or disparages the views and beliefs of a religion and in particular Islam, is prohibited.

Rule 4.2: Particular care must be taken to distinguish between religious views and those that are political, social and cultural.

Rule 4.3: Religious content must not be aimed at seeking recruits, to convert members of the audience from one religion to another.

Rule 4.4: Content which incites, or is likely to incite, religious or racial intolerance must not be disseminated.

must do so in a balanced, open and transparent manner.

RULE 5: ACCURACY AND IMPARTIALITY

قاعدة (4): الدين

على كافعة الجهات المرخص لها أن تدرك حرمة المعتقد باعتباره جزءاً هاماً وجو هرياً للمجتمع الأماراتي والحياة الأسرية في الأمارات لخذا، بجب التعامل مع أي معتوى ديني UAE society and central to family life. Religious content and references و إشار أت التي البدين بحساسية تامية، حيث بعتني معظم الجمهور البدين الأسيلامي ليذا يتعيين على الجهات المرخص لها بأن يتأكدوا تماماً بأنهم على در اينة كاملة و مراعاة كافة الجوانب المتعلقة بالاسلام من احل تحنب الاساءة

4.1: يتعين احترام جميع المذاهب والمعتقدات الدينية وتحرى الدقة التامية في التعبير عنها أو تمثيلها. ويمنع أي محتوى يشير بمحمل من السخرية أو التحقير لأي معقد أو معتقد مذهب دبني بصفة عامة وللدين الاسلامي بصفة خاصة.

> 4.2: يجب إبداء إهتمام خاص للتمييز بين وجهات النظر المتعلقة بالدين وتلك المتعلقة بالاتحاهات السياسية أو الاحتماعية أو الثقافية.

4.3: لا يجوز عرض أي محتوى ديني بغرض ضم مناصرين لمذهب ديني معين أو التاثير على فنسات معينسة مسن الجمهسور لجنَّبهم نحسو اعتنساق مسذاهب أو معتقسدات دينيسة بعينها أو معتقسدات دينيسة بعينها أو معتقسدات دينيسة بعينها أو معتقسدات المعتقسدات المعتقسة على المعتقبة المعتقسة المعتقبة بغرض تحويل الفئات الجماهيرية من دين الى أخر.

4.4: يحظر أي محتوى يحرض أو يحتمل أن يحرض على التعصب الديني أو العنصري.

4.5: Rule 4.5: Religious content must not exploit any susceptibilities of الا يجهوز لأى محتوى دينك أن يستغل حساسية الجمهور (مشاعره) حيث أن علم المجمود المساعرة المجمهور (مشاعرة علم المجمود المجمود المجمود المساعرة علم المجمود الم المحتوى الذي يسروج للمعتقدات الدينيسة يجب أن يتحسري بطريقسة متوازنسة الوضسوح الكامسل
The audience. Content which promotes religious views or beliefs المحتوى السذي يسروج للمعتقدات الدينيسة يجب أن يتحسري بطريقسة متوازنسة الوضسوح الكامسل والشفافية في ما يعرضه من الآراء والمعتقدات الدبنية

قاعدة (5): الدقة والحياد

To ensure that the public receives accurate and impartial news, licensees بتعبين علي المحتل له الانتيز ام الكامل بالأحكام التاليبة لاستيفاء شروط الدقية



should observe the following:

و الحباد في نقل الأخبار:

Rule 5.1: The dissemination of all forms of news must be done with accuracy and where it is included in a linear audio-visual media service (please note the definition of "audio-visual media services" on page 5), presented with due impartiality.

5.1: يتعين تحرى الدقية عند نشر أو بث الأخبار، وفي حال تم النشر عبر خدمات الوسائل الإعلاميــة الخطيــة المرئيــة والمسـموعة (رجـاء مراجعــة تعريـف "وسـائل الإعــلام المرئيــة و المسموعة" في صفحة 5) فبحب توخي الحياد الواحب.

"Due" is an important qualification to the concept of impartiality. It places a requirement of balance. It does not mean an equal amount of time has to be given to every view, or that every point of view has to be represented e.g. this can be provided "over-time" in a series or a series of linked programmes.

ويعتبر لفظ " الواجب" أساسياً لمفهوم الحياد. حيث يضع متطب التوازن، ولكنه لا يعني منظب المقدار من الوقت لعرض كافة الآراء، أو أن تكون جميع وجهات النظر ممثّلة تمثيلاً كاملاً، وإنما يجوز تخصيص "وقت إضافي" لهذا الغرض في حلقة لاحقة من البر نامج أو من سلسلة حلقات لبر نامج آخر

Rule 5.2: Linear audio-visual media services must preserve due impartiality in all content dealing with matters of political or industrial controversy or sensitivity, unless it is featured within the context of a personal-view programme which is clearly identified to the audience as such.

5.2: يجب أن تلتزم جميع خدمات وسائل الاعلام الخطيعة بالحياد الواجب في عرض المحتويات التي تتعلق بالموضوعات السياسية والصناعية المثيرة للجدل أو الحساسة، الا إذا وردت ضمن سياق البرامج التي تعرض وجهة نظر شخصية بعد التنويه عن ذلك للجمهور

bodies on matters of political or industrial controversy.

5.3: Linear audio-visual media services must not give undue الخطيسة المسموعة والمرئيسة أن تسولي اهتمامساً مبالغساً فيسه 3.3: لا يجسوز لوسسانل الاعسلام الخطيسة المسموعة والمرئيسة أن تسولي اهتمامساً مبالغساً فيسه لوجهات نظر معينة أو أراء شخص بعينه أو هيئة بعينها تنتمي إلى اتجاه سياسي أو prominence to the views and opinions of particular persons or صناعي مثير للجدل.

Rule 5.4: Significant mistakes in news or factual content must be acknowledged and corrected quickly. Corrections must be given appropriate prominence and scheduled, placed or published to reach a similar audience to the item that included the mistake/s.

5.4: يجب تدارك الأخطاء الجسيمة في الأخبار أو الحقائق المنقولة وتصحيحها بسرعة، كما يجب الالتزام بمنح التصحيحات نفس درجة الأهمية وذلك بنشرها و/أو بثها بالشكل الذي يصل إلى القطاعات الجماهيرية التي استقبلت الأخبار أو الحقائق المعله طة

must be clearly distinguished from fact in all factual content.

5.5: لا يجوز التلاعب في عرض الحقائق والأراء. كما يجب التمييز بين الأراء والحقائق والأراء. كما يجب التمييز بين الأراء والحقائق وعدم الخلط بينها عند عرض الوثائقيات.

Rule 5.6: Factual content must not mislead the audience. Any personal and financial interests must be disclosed.

5.6: لا يجوز عرض المحتوى الوثائقي بطريقة مضللة، ويجب الافصاح عن أي مصالح شخصية أو مالية متعلقة بالمحتوى.

Rule 5.7: With regard to audience confidence, licensees have a duty to ensure that audiences are not misled or deceived by the nature of the content they disseminate. If it is claimed or implied that content

5.7: انطلاقاً من مبدأ ثقلة الجمهور فإنه يتعين على الجهات المرخص لها أن تتأكد من أن المحتوى المعد للبث أو النشر خال من أي تضليل أو خداع للجمهور وإذا كان المحتوى المعد للنشر أو البث واقعياً أو حدث بالفعل كله أو بعضه، فيتحتم على الجهة المرخص لها



audience. It is not acceptable to represent something as having re-enact or re-order events or otherwise fake any scenes and pass them off to the audience as real events.

is real or what actually occurred, this must be made clear to the توضيح ذلك للجمهور ولا يجوز عرض محتوى معين على أنه قد حدث بالفعل وهو في الحقيقة غير ذلك، فلا يجوز للجهات المرخص لها مثلاً أن تقوم بتنظيم أو إعادة ترتيب أو اعدة تمثيل الأحداث أو إدراج أحداث وهمية أو أ مشاهد غير حقيقية داخل النص أو عدادة تمثيل الأحداث أو إدراج أحداث وهمية أو أ مشاهد غير حقيقية داخل النص أو المحتوى وتقديمه للحمهور على أنه حقيقي أو قد حدث بالفعل.

قاعدة (6): العدل والانصاف

RULE 6: FAIRNESS

content and/or in content that has directly affected them.

reasonable care to accurately ensure that material facts have not been presented, edited or omitted in a way that is unfair to an individual or organization.

Rule 6.2: Where significant allegations are made against any individual or organization, those concerned must be given an appropriate and timely opportunity to respond to those allegations.

beneficial to society for the purposes of exposing:

تحتـل المادة (6) التاء ، تتناول مبدأ تحقيق العدل والإنصاف والمادة (7) التاع تتناول حقوق العدل والإنصاف والمادة (7) التاع تتناول حقوق الخصوصية أهمية بـــّارزة لكونهمــا تتعلقــان بالمعــايير الواجــب علــي الجهــات المــرخص لهــا because they apply the standards licensees must adhere to when الالتــزام بهـا عنــد التعامــل مــع الأفــراد أو المؤسســات ســواء خــلال عمليــة إنتــاج المحتــوي dealing with individuals or organizations either in the production of الإعلامي أو خيلال عير ض المحتوى الذي يوثر بدوره على هو لاء الأفراد أو المؤسسات بشكل مباشر

6.1: Before disseminating factual content licensees must take المسرخص لها قبل بث أو نشر المحتوى الوثاقي بذل المستوى المحتودة المسرخص لها قبل بث أو نشر المحتودة المستوى المحتودة المحتو المعقول من الدقية لضمان عدم عرض الحقائق الجوهرية أو اغفالها أو تعديلها بطريقة من شأنها أن تعطل مبدأ العدل والانصاف تجاه الأفراد أو المؤسسات.

> 6.2: في حال توجيه أي ادعاءات هامة ضد أي فرد أو منظمة فيجب منح الجهات المعنية الفرصة وألوقت الكافيين للرد على تلك الادعاءات.

6.3: على الجهات المسرخص لها الحصول على الموافقات القائمية على المعرفة من الجهات المسرخص لها الحصول على الموافقات القائمية على المعرفة من المعرفة على recontributors before including them. In very rare circumstances, it الأعضاء المشاركين المحتملين وذلك قبل مساهمتهم في المحتوى. وفي حالات نادرة قد لا يلزم فيها الحصول على تلك الموافقات بغرض خدمة مصالح المجتمع. ومثال ذلك كشف ومثال ذلك كشف may not be necessary to do so, for example because it would be المسائل الآتية.

- crime:
- corruption;
- antisocial behaviour:
- injustice or serious impropriety;

- الجرائم؛
 - الفساد؛
- السلوك المعادي للمجتمع؛
- الظلم و المخالفات الجسيمة؛



protecting public health or safety;

حماية الصحة العامة و السلامة العامة؛

exposing lies:

حالات الكذب؛

hypocrisy or materially misleading claims made by individuals or organisations:

حالات النفاق و الادعاءات المضللة المقدمة من الأفر اد أو المؤسسات؛

disclosing incompetence; and

حالات الاهمال؛

negligence or dereliction of duty that affects the public.

• حالات التسبب و التقصير في أداء الواجب الذي بؤثر على الجمهور بأسره.

6.4: على الجهات المرخص لها الالترام الكامل بمبادئ العدل والإنصاف عند استخدام أو Rule 6.4: Licensees must avoid unfairness in the re-use of material or in using material obtained from others.

اعادة استخدام مادة اعلامية تم الحصول عليها من مصادر أخرى

6.5: Licensees must avoid unjust or unfair treatment of على الاسترام بمبادئ العدل والإنصاف في التعامل مع التعامل معال الالترام بمبادئ العدل والإنصاف في التعامل معال التعامل التعامل معال التعامل التعامل التعامل معال التعامل ا contributors will usually include, but is not limited to, the following practices:

المشتركين المساهمين في المحتوى المعدد للنشر أو البث ويشتمل التعامل العامل العا المشاركين و دون أن يقتصر على ما يلي:

- significant or their participation minor, the nature of the content, including where and when the content will first be disseminated. the nature of their involvement and contribution, and the likely areas of questioning;
- (a) contributors must be told, except where the subject matter is not المسرر أو البث (إلا إذا كان الأمسر) يجب إطلاع المشاركين بطبيعة المحتوى المعد للنشسر أو البث (إلا إذا كان الأمسر) غير هام أو أن دور هم في المحتوى دور ثانوي) بما في ذلك إعلامهم بموعد و مكان البث أو النشر وطيعة مساهمتهم أو مشار كتهم والمجالات التـــى تـــدو ر
- parents or legal guardian(s));
- (ب) في حال عجيز أو عدم أهلية المشاركين في تقديم موافقة قائمة على المعرفة المع للمشاركة في المحتوى (إما لكونهم أطف الأون عمر الخامسة عشر مثلاً أو for example because they are children under the age of 15, or are mentally impaired) consent must be obtained from a person الكونهم بعانون من حالة عقلية غير سليمة) فيتعين الحصول على تلك الموافقة من أحد المسؤولون قانونياً عن رعايتهم ممن هم فوق سن الثامنة عشر عاماً (كأحد as the عامل عن رعايتهم ممن هم فوق سن الثامنة عشر عاماً (كأحد الوالدين أو ولى الأمر القانوني).
- (c) guarantees given to contributors e.g. regarding confidentiality or anonymity, or regarding whether they will be able to effect any changes to or preview material before it is disseminated, should be honoured: and
- (ت) يتعين الوفاء بكافة الضمانات المقدمة للمشاركين في المحتوى كتلك المتعلقة بضمان السرية أو بشأن عدم الكشف عن الهوية أو إمكّانية إسهامهم في إحداث تغيير ات على المحتوى أو مر احعته قبل نشره أو يثه
- edited in such a way that misrepresents what they actually said
- (d) material must be edited fairly i.e. contributions should not be المادة الإعلامية، فالا يجوز تحرير المادة الإعلامية الإعلامية، فالا يجوز تحرير المادة الإعلامية، فالا يجوز تحرير المادة الإعلامية الإعلامية، فالا يجوز تحرير المادة الإعلامية، فالا يجوز تحرير المادة الإعلامية، فالا يجوز تحرير المادة الإعلامية الاستهامات بطَّر بقية تسبَّىء تصبوبر أي قبول أو فعيل حتَّى وإن كيان نتبجية الاغفيال.

Building 4, P2 P.O Box 79301 Abu Dhabi, United Arab Emirates



made clear in the content, if it would be unfair not to do so.

وفي حيال رفيض أي شخص المشيار كة في المحتوى بعد طلب ذلك منيه، فيجيب or did, including by omission. Where a person who has been approached for a contribution refuses to participate, this must be التنويسه الإخسلال بمبدأ العدالية عبن ذلك في المحتوى، إذا كنان من شأن عدم التنويسه الإخسلال بمبدأ العدالية

RULE 7: PRIVACY

على كاف المرخص لها أن تكون على دراية ووعى كامل بالدرجة العالية من Licensees must be aware of the very high degree of protection afforded Some of the relevant provisions are reflected below to assist licensees:

Rule 7.1: Licensees must not knowingly discuss or reveal, through means of news, comments or images, the secrets of individuals' familial or private lives. Appropriate measures must be taken by licensees when creating content to adequately protect people's privacy.

Rule 7.2: Any intentional infringement of privacy in content must be warranted and must only be done so in very exceptional circumstances. This includes user generated content, obtaining material to be included in content and the re-use or re-versioning of content.

To justify an infringement of privacy as "warranted", licensees must be able to demonstrate why, in the particular circumstances, it is warranted. If it is said to be "in the public interest" then licensees need to demonstrate that the public interest outweighs the right to privacy (examples of public interest are set out in Rule 6.3 above).

consent from any individual or organization featured (in the material). The inclusion of any recorded material gathered without the consent of the individual or organization must be in the public interest; this includes material recorded surreptitiously. Licensees must only undertake surreptitious recording when, in the very rare circumstances, they can demonstrate that there is strong evidence that the dissemination of the material would be in the public

قاعدة (7): الخصوصية

by law, particularly the Penal Code, in relation to privacy in the UAE. الحماية المتحدة لضمان خصوصية الأفراد وقد تم ذَّكر بعض تلك الأحكام لمساعدة الحهات المرخص لها.

> 7.1: لا يجوز للجهات المرخص لها تعمد مناقشة أو كشف الأسرار العائلية للأفراد أو حب اتهم الشخصية عسر الوسائل الاخبارية، أو التعليقات، أو الصور ، كما بتعيين عليها اتخاذ الأحراءات اللازمة لحماية خصوصية الأفراد عند انشاء أي محتوي

> 7.2: يجب أن يكون أي انتهاك متعمد للخصوصية في المحتوي مبرراً بشكل منطقي، ويجب أن يتم عمل ذلتك في ظروف استثنائية للغاية. بمّا في ذلك المحتوى الذي يقدمته المشاركون، أو فيما يتعلق بالحصول على المادة الإعلامية الوابِّب تضمينها في المحتوى وكذلك اعادة استخدام المحتوى أو اعادة نسخه.

> تعتبر بعض حالات انتهاك الخصوصية مبررة إذا كانت الجهات المرخصة قادرة على شرح أسباب ذلك ضمن ظروف خاصة. وإذا تعللت الجهات المرخصة بأن الانتهاك قد تم لــــ"ألصالح العــام" فبحــب عليهــا أن تثبــت أن تلــك المصــلحة تفــو ق فـــي أهميتهــا الحــق فـــي الخصوصية (الرجاء مراجعة أمثلة المصلحة العامة الوارد ذكر ها في المادة 6.3).

7.3: على الجهات المرخص لها تقديم إشعار مسبق بتسجيل أي مقابلة أو جمع أي مادة كالجهات المرخص لها تقديم إشعار مسبق بتسجيل أي مقابلة أو جمع أي مادة اعلامية والحصول على الموافقات المتبصرة من أي فرد أو مؤسسة تظهر في المادة المحسول على الموافقات المتبصرة من أي فرد أو مؤسسة تظهر في المادة الإعلاميــة. ولا يجــوز تضــمين المحتــوي أي مــواد مســجلة تــم جمعهــا دون موافقــة الأفــراد أو المؤسسة ذات الصلة إلا إذا كان ذلك في سبيل المصلحة العامة. ولا يجوز لأي جهة مرخص لها إجراء أي تسجيلات سرية إلا في ظروف نادرة الحدوث وإذا كانت تملك دليلاً قوباً على أن نشر تلك التسحيلات أو بثها بخدم المصلحة العامة.



interest.

"Surreptitious recording" includes the use of any electronic recording from targeted individuals or to give the impression of recording for another purpose or continuing to record when the subject believes the camera/microphone is switched off or is not going to be used for broadcast. This technique can only be used in exceptional circumstances.

تشمل عبارة "تسجيلات سرية" استخدام أي معدات تسجيل إلكترونيــة كالكامير ات الخفيــة إمــا equipment including hidden cameras, either to conceal the equipment الأفر أد المستهدفين أو لإعطاء انطباع معين من طريقة التصوير أو الاستمرار فَى عمليـة التَّصـوير أو الاسـتمرار في التسجيل في الوقت الـذي يعتقد فيـه الشخص المستهدف بأن الكامير ا أو المبكر و فون متوقفين عن العمل أو غير مستخدمين حينها في البث. ويمكن استخدام هذه التقنية في ظروف استثنائية.

Rule 7.4: Prior consent must be obtained for recording telephone calls, or SMS messages or other electronic communications, or for the dissemination of recordings of any communications unless it is warranted not to obtain such consent (please see Rule 7.2 above).

7.4: لا يجوز تسجيل المكالمات الهاتفية أو رسائل الهاتف المحمول أو أي نوع من أنواع الاتصال الالكتروني أو نشر أو بث تلك التسجيلات دون موافقة مسبقة على ذلك، الا في حال و حود مير رات لعدم الحصول على تلك الموافقة (رجاء مراجعة المادة 7.2).

Rule 7.5: Licensees must not gather or disseminate material of people involved in emergencies, the victims of accidents or those suffering a personal tragedy, even in a public place, where the gathering or dissemination of such material would result in an infringement of privacy, unless it is warranted or the people concerned have given their consent.

7.5: لا يجوز للجهات المرخص لها جمع أو نشر أو بث أي مادة إعلامية لأفراد مشاركين في عمليات الطوارئ أو ضحايا الحوادثُ أو الذين يمرون بمأساة شخصية حتى لو كان ذلكَ في أحد الأماكن العامة، إذا كان بترتب على ذلك انتهاك للخصوصية الا إذا كان هناك ميرر كاف لذلك أو تم ذلك بمو افقة مسبقة من الأشخاص المعنبين.

Rule 7.6: Unless there is an over-riding public interest, licensees must take care not to reveal the identity of a person who has died or of victims of accidents or violent crimes, unless and until it is clear that the next of kin has been informed about what has occurred.

7.6: على الجهات المرخصة عدم الكشف أو الافصاح عن هوية أي شخص توفي أو وقع ضَحِية حَادِثُ أو جَرِائِم عنيفة قبل إسلاغ أقرب أقربانه بذلك، إلا إذًا كان في ذلك خدمة ظاهرة للمصلحة العامة

RULE 8: INTERACTIVITY

Interactivity between the public and content disseminators has become an integral part of modern society and can provide a valuable source of revenue for licensees. If a licensee encourages its audience to interact with it, it enters into a relationship of trust with them whether or not there is a cost for doing so. Licensees therefore have a duty of care to ensure that the public is not misled in order to preserve that trust by treating

قاعدة (8): التفاعلية

أصبحت التفاعلية ببين الجمهبور وأصبحاب المحتبوي المنشبور جبزءاً لا بتجبز أمين المجتمع الحديث كما يمكن للتفاعلية أن تكون مصدر دخل مهم للجهات المبرخُص لها. فإذا قامتُ الجهات المرخّص لها بتشجيع جمهورها على التفاعل معها، فهي بذلك تنشئ علاقة مع هذا الجمهور تتميّز بالثقبة بغض النظر عن تكبد أي تكاليف مقابلٌ ذلك من عدمه. وللمحافظة على هذه الثقة، فمن واجب الجهات المرخّص لُها توفير عناية خاصة للحرص على منع



them fairly and equally.

تضليل الجمهور بغية المحافظة على هذه الثقة من خلال معاملتهم بإنصاف و مساواة.

Interactivity allows the public to interact with a licensee either for free or at a cost. The route by which the audience interacts includes, but is not limited to, submissions by electronic means, such as SMS and MMS, email, internet chat services, or any other form of digital and/or telecommunications service, and by post. Interactivity includes, but is not limited to:

تتبح التفاعليــة للجمهــور بــأن يتفاعــل مــع الجهــات المــر خَص لهــا إمّــا مجانــاً أو مقابــل كلفــة معيّنــة. تتضمن طرق تفاعل الجمهور ولا تقتصر على المشاركة من خلال الوسائل الالكترونية كالرسائل القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة، والبريد الإلكتروني، وخدمات الدر دشة عبر الإنترنت، أو عبر اي وسبلة اخرى من الوسائل الرقمية و/أو الاتصال إضافة الي خدمات البريد. تتضمّن التفاعلية ولا تقتصر على التالي:

- submitting any form of content to the licensee (i.e. user أي محتويً منتج من قبل) submitting any form of content to the licensee generated content);
- invitations to register a vote by any means to decide or influence the outcome of a contest: and

• دعوات للتصويت بأية وسبلة للبتّ أو التأثير على نتيحة مسابقة؛

- and/or services (i.e. teleshopping).
- responding to offers to purchase forms of content, products السرد علي والمنتجات أو المنتجات أو الخدمات (أي

compliance with the Code) all interactive content that it disseminates - this includes scrolling messages in audio visual content which may be uploaded through interaction via social media or other means.

8.1: Licensees must actively moderate (i.e. filter and ensure يجب علي الحرص بنشاط علي اعتدال كافية المحتوى 8.1: Licensees must actively moderate التفاعلي قبل نشره ويتَّه (أي تصفيته والتأكد من توافقه مع اللائدة) وهذا يشمل استعراض رسائل المحتوى الصوتي والمرنبي النذي يمكن تحميلته عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل اخرى.

Rule 8.2: Licensees should notify the audience of any and all relevant information relating to interaction charges. Such information must be clear, displayed or stated prominently and must not mislead, for example, by leading to unreasonable or unforeseen costs. This is particularly important if the interactive content is aimed at, or likely to appeal to, children.

8.2: على الجهات المرخّص لها إعلام الجمهور بكافة المعلومات المتعلّقة بالتكلفة المتوجّبة مقابل التفاعل. ويجب أن تكون هذه المعلوّمات واضحة ومعروضة بشكل بارز، كما لا يجب أن تضلِّل الجمهور ، كأن تدفعهم مثلاً التي تكبِّد تكاليف غير معقولة أو متوقِّعة . انّ ذلك مهمّ بشكل خاص في حال كان المحتوى موجّه للأطفال أو من شأنه أن يجذبهم

Rule 8.3: Competitions and voting must be conducted fairly. Licensees must:

8.3: يجب التحلي بالعدل والنزاهة عند إجراء المسابقات. ويجب على الجهات المسرخُص لها

(a) provide the relevant details of how the competition or vote is to be conducted, including all of the entry or voting options that are available and the opening and closing times for when

(أ) تو فير كافة التفاصيل المتعلَّقة بعملية إجراء المسابقات أو التصويت، بما في ذلك خبار أت الإشتراك أو إرسال التصويت المتوفّرة ومواعيد فتح وإغلاق باب



participation is possible; and الاشتر اك؛

(b) describe prizes accurately.

(ب)وصف الجوائز بشكل دقيق.

الرعاية التجارية

التحريرية لغابات مادية.

RULE 9: ARRANGEMENTS FOR FUNDING CONTENT (INCLUDING SPONSORSHIP AND PRODUCT PLACEMENT)

"Funding Content" means any form of relationship (whether it involves payment or some other form of valuable consideration in kind) that is entered into between a licensee and a company, business, service or person in return for involvement with the licensee's content. Whilst such placement, the spirit of these rules should be applied in relation to any other forms of commercially funded activity a licensee undertakes with third parties.

قاعدة (9): تمويل المحتوى (بضمنها الرعاية التجارية والدعاية الخفية)

يعني تعبير "تمويل المحتوى" أي شكل من أشكال العلاقة (سواء اشتمل على الدفع النقدي أو نوع آخير من التعويض العيني) التي تنشأ بين الجهة المرِّ خُص لها وأي شركة أو مشروعً أو خدمـة أو شخص مقابل المشاركة بالمحتوى المعبدّ من قبل الجهـة المبرخّص لهـا. و في حـين أنّ مثـل هـذه العلاقـات تتجسّـد إجمـالاً فـي شـكل رعايـة تجاريـة أو دعايـة خفيـة للمنتجـات، يجـب relationships generally appear in the form of sponsorship and/or product تطبيق فحوى هذه القواعد في منا يتعلّق بنأيّ شبكل آخير من نشباطات التمويل التجناري النذي تمارسه الجهات المرخّص لها مع الأطراف الأخرى.

SPONSORSHIP

يجب أن تتسم الرعاية التجارية والإشارات الدعائية بالشفافية كما لا يجب تحريف النزاهة على Sponsorship and commercial references must be transparent and editorial integrity must not be distorted for funding purposes.

Rule 9.1: Licensees must retain full editorial control of any content, including trailers and the scheduling, placement or distribution of any content that they disseminate. This includes content funded in part, or wholly, by a third party. To comply with this rule, licensees must:

- (a) ensure transparency, so that audiences are not misled about the existence or nature of any funding relationship between the licensee and any third party; and
- (b) ensure that there is adequate editorial justification for the inclusion of any promotional reference to products or services provided by the sponsor of the content or any other party.

9.1: تلتـزم الجهـات المـرخّص لهـا بالسـبطرة التحريريـة الكاملـة علـم أي محتـوي بمـا فـي ذلك المشاهد الترويجية للأفكرم إضافة إلى جدولة وتعيين أو توزيع المحتويات التي تنشرها وتبتّها. ويتضمن ذلك المحتوى المموّل جزئياً أو كلياً من قبل الغير. وللامتثال التام لهذه الأحكام و القو انبن بتعبّن على الحهات المرخّص لها:

- (أً) الحرص على الشفافية، بحيث لا يتم تضليل الجمهور حول وجود أي علاقة تمويلية بين الجهات المرخص لها وبين أي طرف من الغير؛
- (ب)ضمان وجود تبريرات تحريرية مناسبة لدى الجهات المرخص لها لتضمين أي مواد ترويجية لمنتجات أو خدمات مقدمة من الجهات الراعية للبرنامج أو من أي

9.2: Sponsorship must be clearly identifiable (i.e. by reference التجريف بالراعي التجاري بوضوح كامل (أي من خالال الإشارة إلى إسم و/أو



to the name and/or logo of the sponsor).

شعار راعي المحتوي).

content directly or indirectly (please see Rule 10.7).

9.3: Third parties that are not allowed to advertise under الأطراف الممنوعة من الإعلان بموجب قانون إتصادي أو قانون مطي لإمارة أبـوظبي (مثـل منتجـات التبـغ) مـن رعايــة أي محتــوي بشـكل مباشــر أو غيــر مباشــر (الرجـاء Federal or Abu Dhabi Law (e.g. tobacco) are not allowed to sponsor

affairs content is generally permitted.

9.4: Sponsorship of linear audio-visual news and current بأخب المرئية والمسموعة الخطية الخطية المحتويات التي تُغني بالأخب المرئية والمسموعة الخطية

affairs content is disseminated.

الا أنّـه يتوجّب علي، الجهات المسرخّص لها مراعـاة الشـروط المـذكورة فـي المـادة 5 مـن هـذه 5 مـن هـذه of the Code ("Accuracy and Impartiality") and refer to Section 9 of the اللائحة بحذر ("الدقة والحياد") ومراجعة القسم التاسع من التعليمات الإرشادية لمزيد من المعلومات وذلك قبل نُشر وبثُ المحتويات الخاصة بالأخبار وقضايا الساعة التي تمّت Guidance Notes for more information <u>before</u> sponsored news and current ر عابتها.

PRODUCT PLACEMENT

الدعاية الخفية للمنتجات

Product placement is the deliberate inclusion of, or reference to, a product, service or trademark in editorial content in return for payment or any other valuable consideration to the content maker. It is an innovative form of content funding that requires care in its implementation.

ويعني ذلك إقصام منتج ما أو خدمة أو علامة تجارية ضمن المحتوى التحريري وذلك مقابل دفعة مالية أو أي تعويض آخر (ذو قيمة) لصانع المحتوى. وتعد هذه الطريقة شكلاً مبتكراً من أشكال تمويل المُّحتوي الذي يقتضي تحرّي عناية خاصة عند تطبيقه.

children's content. Licensees must refer to Section 9 of the Guidance placement in children's content.

يخضع أي استخدام للاعايــة الخفيــة للمنتجــات ضــمن المحتــوي الخــاص بالأطفــال الــي متطلبــات معنــة . و حـب ان تر احـع الحهــة المـر خص لهــا المــادة 9 مــن الار شــادات التوحيهــة للمز ـــد مــن Notes for more information before they include any form of product المعلومات قبل تضمينهم أي شكل من الدعاية الخفية للمنتجات ضمن المحتوى الخاص

Rule 9.5: Product placement of products, trademarks and/or services is permitted (except for in news and current affairs independence, and the audience is made aware of the funding relationships in place.

9.5: يُسمح بالدعايسة الخفيسة للمنتجسات أو العلامسات التجاريسة و/أو الخسدمات فسي بعسض المحتويات (ما عدا برامج الأخبار وقضايا الساعة)، شرط أن تحتفظ الجهات المرخّص content) provided that licensees retain editorial control and الاستقلالية والسيطرة التحريرية، كما يجب إطلاع الجمهور على العلاقة التمويلية القائمة

Rule 9.6: Undue prominence must not be given to a product or service whether political, charitable or commercial unless editorially justified or the subject of a funding arrangement.

9.6: لا يجوز إعطاء أهمية غير مبررة لمنتج أو خدمة ذات صبغة سياسية أو خيرية أو تجارية إلا في حال وجود مبرر تحريري لذلك أو إذا كانت تتعلق بالجهة الممولة.

قد تنتج "الأهمية غير المبررة" عن تضمين منتج أو خدمة، بقصد أو بغير قصد، وفيد يقصد أو بغير قصد المبررة عن تضمين منتج أو خدمة، بقصد أو بغير قصد، وفيد whether inadvertently or not, where there is no editorial justification for its عياب أيّ مبرّر للجهات المرّخص لها لتصمينها (للإرشادات حول الإستعمال الشرعي 17



please see Section 9 of the Guidance Notes).

"للمنتجات" في المحتوى التحريس ي، يرجى مراجعة القسم التاسع من التعليمات والتحريس ي، يرجى مراجعة القسم التاسع من التعليمات

RULE 10: ADVERTISING

بنطبة، هذا الجزء على كافعة أشكال الإعلان التي تبتُّها الجهات المرخّص لها. ويعرِّف يعرِّف الجهات المرخّص لها. Advertising is the promotion of products, including goods, services, ويج للمنتجات، بماً في ذلك البضائع والخدمات والشركات أو الإعالان بأنيه عملية التيرويج للمنتجات، بماً في ذلك البضائع والخدمات والشركات أو الأفكار أو أي تركيبة مما سبق (سواء كان ذلك بأجر أم لا) تقوم بها مؤسسة أو فرد. (whether paid for or not (بر جـــي الملاّحظــة: بشــأن القواعــدُ المتعلّقــة بتمويــل إنتــاج المحتــوي (يمــا فـــي ذلــك الرعابـــة التحارية والاشارة الترويحية للمنتحات)، الرجاء مراجعة المادة 9)

by an organisation or individual. (Please note: for rules regarding arrangements for the funding of content (including sponsorship and product placement) please see Rule 9 of this Code).

10.1: علم كاف ألجهات المرخّص لها ضمان امتثال كاف المحتويات الإعلانية قبل 10.1 يعلم كاف المجتويات الإعلانية قبل نشرها ويتّها، آخذة بعين الاعتبار التالي.

compliance of all advertising before they disseminate it, taking into account:

• محتوى الإعلان؛

قاعدة (10): الاعلان

the content of the advertising;

where and when it is to be disseminated:

• مكان وتوقيت عرض الإعلان؟

the likely profile of the audience, and in particular whether the audience contains children: and

• نوعية الحمهور المحتملة، وخاصة امكانية وحود الأطفال؛

• the type of content that it is to be disseminated in, around or both.

• نوع المحتوى الذي سينشر الإعلان أو قبله أو بعده.

Rule 10.2: All forms of advertising must:

10.2: على كافة أشكال الإعلان التقيد بما يلى:

be legal, decent, honest and truthful;

أن تكون قانونية و لائقة و صادقة و نزيهة؟

- not contain messages of a political or controversial nature;
 - أن يستم إعسادها بحسن من المسؤولية تجساه الجمهور بشكل خساص ومجتمع الإمسارات be prepared with a sense of responsibility towards the audience العربية المتحدة بشكل عام؛
- and towards wider UAE society;

• أن بأخذ بعبن الاعتبار اختلاف الثقافات و الأدبان و احتر ام ذلك؛

• أن لا تحتوى على رسائل ذات صبغة سياسية أو مثيرة للجدل؛

fully consider, and be respectful of, religion and different cultures: and



not use subliminal techniques.

• عدم استعمال التقنيات التي تستهدف لاو عي الجمهور.

separated from editorial content.

10.3: Advertising must be clearly (i.e. visibly and/or aurally) يجب أن يستم الفصل بشكل واضح (أي بشكل مرئسي و/أو مسموع) بسين الإعلان والمحتوى التحريري

Rule 10.4: Advertising must not contain anything or be scheduled or placed in such a manner that is likely to cause serious and/or widespread offence.

10.4: لا يجوز أن يحتوي الإعلان على أي شيء، أو أن يكون معروضاً بطريقة ما أو في، ساعة ما قد تتسبب باساءة خطيرة.

Rule 10.5: Advertising must not abuse the trust of the audience or mislead them through inaccuracy, ambiguity, exaggeration or omission. This includes the financial terms under which products or services are offered.

10.5: لا يجوز أن يسيء الإعلان لثقة الجمهور أو يضللهم من خلال انعدام الدقة أو الغموض أو المبالغة أو الحذف ويتضمن ذلك الشروط المالية التي تقدم بموجبها المنتجات أو الخدمات.

Rule 10.6: Any product that requires a license by law to advertise (including, but not limited to, medical products) must only be advertised if a permit from the relevant authority has been issued.

10.6: لا يجوز الإعلان عن المنتجات التي يفرض القانون الحصول على ترخيص خاص للاعلان عنها (بما في ذلك على سبيل الْمثال لا الحصر المنتجات الطبيةً)، الابعد صدور الترخيص المذكور من الجهات المعنية.

Rule 10.7: Licensees must ensure that they do not disseminate any advertising for products or services that are prohibited from advertising under Federal or Abu Dhabi Law e.g. tobacco and alcohol. This includes any surreptitious advertising for such products.

10.7: على كافعة الجهات المرخّص لها الحرص على عدم نشر وبثّ أي إعلان خاص بمنتجات أو خدمات يحظّر الإعلان بشائها بموجب أي قانون اتصادي أو مُحلي خاص بإمسارة أبوظبي مثل منتجسات التبغ المشسروبات الكحوليسة. ويشسمل ذلسك أي أعسلان خفسي بشسأن هذه المنتحات

Rule 10.8: Individuals should be protected from infringements of privacy and should not normally be portrayed, caricatured, impersonated or otherwise referred to in advertising, without their permission being obtained.

10.8: يجب حمايــة الأفــراد مــن انتهاكــات الخصوصــية كمــا يجـب عــدم تصــوير هم فــي الإجمــال أو رسمهم كاريكاتورياً أو انتحال شخصيتهم أو الاشارة اليهم خالل الاعالان، دون الحصول على إذن منهم.